الأمم المتحدة

A/55/928

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2001
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البندان ١١٦ و ١٢٣ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إدارة الموارد البشرية

النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٥٥/٢٢١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى الأمين العام:

''أن يجري مشاورات بشأن النظام الأساسي المقترح مع المسؤولين المشار اليهم في الفقرة ١ (أ) من تقريره عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، ولا سيما أولئك الذين انتخبتهم الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية وأن يقدم بهذا الشأن تقريرا إلى الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة يتضمن العناصر التالية:

(أ) توافق النظام الأساسي المقترح والنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين المشار اليهم أعلاه؛

(ب) الأثر المحتمل، إن وجد، للنظام الأساسي المقترح على استقلالية هيئات الخبراء تلك؛

(ج) آليات المساءلة المتوخاة لإنفاذ النظام الأساسي المقترح''.

وفي الفقرة ٢ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ''أن يقدم، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه معلومات إضافية عما إذا كان النظام الأساسي المقترح يكفل نزاهة وحياد وموضوعية ومساءلة الموظفين المشار إليهم في الفقرة ١ (ب) من التقرير'' وقد أعد الأمين

170501 160501 01-36147 (A)
0136147

العام هذا التقرير استجابة لطلبي الجمعية العامة المذكورين أعلاه.

٢ - وأجرى الأمين العام حسب طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ من القرار ٥٥/٢٢١ مشاورات مع المسؤولين الخمسة التالين بخلاف موظفي الأمانة العامة: رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ ورئيس لجنة القانون الدولي؛ ورئيس وحدة التفتيش المشتركة؛ والرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش. وقد سبق أن تمت استشارة أولئك المسؤولين أثناء إعداد التقرير السابق للأمين العام (A/54/695).

٣ - وفيما يتعلق بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢ من القرار، يلاحظ الأمين العام أن الجمعية لم تطلب بشكل صريح إجراء مشاورات مع المسؤولين المشار إليهم في الفقرة ١ (ب) من التقرير السابق. غير أن الأمين العام تشاور مع رئيس فريق المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان بما أن الفريق كان قد قدم تعليقات أثناء إعداد التقرير السابق.

المشاورات مع المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة

٤ - وترد أدناه الأجزاء ذات الصلة من التعليقات الواردة من المسؤولين الخمسة، ويليها ملاحظات الأمين العام، إن وجدت، فيما يتعلق بالتعليقات.

٥ - **اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية** - أفاد رئيس اللجنة الاستشارية أنه ''لن يبدي تعليقات على هذه المقترحات''.

٦ - **لجنة الخدمة المدنية الدولية** - أشار رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تعليقاته على النظام الأساسي المقترح قدمت بالفعل في رسالته المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام، وأعاد الرئيس تأكيدها. وفيما يتعلق بالعناصر الثلاثة المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ من القرار ٥٥/٢٢١، ذكر رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية في الجزء ذي الصلة، ''فيما يتعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية، تؤكد الفقرة ١ من المادة ١ من نظامها الأساسي أن اللجنة منشأة من قبل الجمعية العامة، ... 'لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛ وتنص الفقرة ٢ من نفس المادة على: أن تؤدي اللجنة مهامها فيما يتعلق بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة'؛ ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦، 'تكون اللجنة مسؤولة باعتبارها هيئة تابعة للجمعية العامة. ويؤدي أعضاؤها وظائفهم في استقلال تام ومع توخي النزاهة؛ وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أمانة أو رابطة للموظفين في أي من منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة'.

''... وكما جاء في تقرير الأمين العام، أعد النظام الأساسي المقترح على غرار المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، ومن ثم فهو انعكاس للأحكام المنطبقة على موظفي الأمم المتحدة وعلاقتهم بالأمم المتحدة فقط. ويتبين هذا من صياغة بنود مشروع النظام الأساسي المتصلة بالمسؤولين المعنيين، التي تنص على أنهم يؤدون 'مهام' أو 'واجبات' للأمم المتحدة أو على تنظيم مسلكهم 'آخذين في الاعتبار مصالح الأمم المتحدة وحدها ...' الخ. وعلى ذلك لا يمكن باختصار أن تنطبق تلك الأحكام على مسؤولي لجنة الخدمة المدنية الدولية، الذين على خلاف المسؤولين والخبراء الآخرين المذكورين في الفقرة ٤ من التقرير، لا يؤدون مهامهم بالنسبة للأمم المتحدة فقط، ولكن

أيضا بالنسبة للوكالات والمنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة. ولهذا السبب تتولى الجمعية العامة، وليس الأمين العام، تسمية رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية (اللذين من المقترح أن يسري عليهما النظام الأساسي)، متصرفة في هذه الحالة بوصفها أمينة على النظام الموحد للأمم المتحدة بكامله (بالتشاور مع المنظمات الأخرى، من جملة جهات) ويخضع مسؤولو اللجنة للمساءلة أمامها.

''ويتضح من الأمثلة التي وردت آنفا أن بعض البنود المقترحة التي تشير إلى الأمم المتحدة فقط تتعارض مع نص وروح النظام الأساسي من حيث انطباقها على رئيس ونائب رئس لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتعين على كليهما بصفتهما عضوين ومسؤولين في اللجنة أن يضطلعا بمهامهما بصورة محايدة ومستقلة، إذ أن أي بادرة لمعاملة إحدى منظمات النظام الموحد معاملة تفضيلية يمكن أن تكون لها آثار بعيدة المدى على ترابط النظام ومعنويات الخدمة المدنية الدولية.

''ورغم أن شروح فرادى بنود النظام الأساسي المقترح تفيد في تفسيرها (البند ٣ على سبيل المثال)، فإنها ليست جزءا من النظام الأساسي الذي ستعتمده الجمعية العامة، وليست لها الصلاحية القانونية التي للبنود (A/54/695، الفقرة ٩). ومن ثم من الواضح أن نص النظام الأساسي المقترح ذاته سيكون هو الحاسم والملزم من الناحية القانونية.

''ونظرا للاعتبارات الواردة أعلاه، تبدو الحاجة إلى أن تُدخل عليه التغييرات التي من شأنها أن تجعله منسجما تماما مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وطابعها كهيئة محايدة مستقلة. وأن الصياغة الحالية ليست مرضية بالمرة في هذا الصدد''.

٧ - ويلاحظ الأمين العام أن التعليقات المقتبسة أعلاه تثير أساسا نفس المسائل المذكورة في رسالة الرئيس المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ورأي الأمين العام هو نفسه الرأي الذي سبق أن أعرب عنه في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس على النحو التالي:

''أما وقد استعرضنا المسألة، فإننا لا نعتقد أن الصياغة الواردة في تقرير الأمين العام (A/54/695) ومشروع النظام الأساسي الوارد فيه تتعارض مع الوضع الخاص الذي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ومع ذلك فنظرا للشواغل التي أثرتموها وبغية تلافي أي لبس بهذا الشأن، نعتقد أن من المستصوب توضيح المسألة في اللجنة الخامسة.

''وقبل الرد على التعليقات المتعلقة بجوانب معينة من النظام الأساسي المقترح، من الملائم الإدلاء بتعليق عام على الوضع الخاص للجنة الخدمة المدنية الدولية. فاللجنة، بموجب نظامها الأساسي، هي هيئة منشأة من قبل الجمعية العامة (انظر المادة ١٠١ من النظام الأساسي). وتنص المادة ٢٠١ من النظام الأساسي للجنة على أن 'تؤدي اللجنة مهامها بالنسبة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة'. وتعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، الذين يؤدون المهام التي تعهد بها الجمعية إليهم (انظر المادة ٢ من النظام الأساسي). ولدينا الملاحظات التالية فيما يتعلق بتعليقاتكم المحددة.

”(أ) *A/54/495*، الفقرتان ٤ و ٧؛ المرفق الثاني، الشرح ١ على البند ١ (أ)، والبندان ٢ (د) و ٢ (ز) وسواهما

”(ب) مشروع البندين ١ (ب) و ٢ (ج)

”في الفقرة ٤ من التقرر، أشير إلى ’رئيس ونائب رئيس‘ لجنة الخدمة المدنية الدولية كمثالين ’للأشخاص الذين يرأسون هيئات الأمم المتحدة ويؤدون مهام للمنظمة على أساس التفرغ إلى حد كبير‘ وتنص الفقرة ٧، في جملة أمور، على أن يكون المسؤولون من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمون بمهام (’المسؤولون والخبراء‘) ’مضطلعين بواجبات للمنظمة‘. وورد في الشرح ١ على البند ١ (أ)، في جملة أمور، أن ’الأمم المتحدة تستخدم أشخاصا يؤدون خدمات لها على أساس التفرغ أساسا، ولكنهم ليسوا بموظفين‘. وينص مشروع البند ٢ (د)، في جملة أمور، على أن ’يكفل المسؤولون والخبراء بمهمة ألا يكون لآرائهم ومعتقداتهم [الشخصية] تأثير ضار على واجباتهم الرسمية أو مصالح الأمم المتحدة. وينص البند ٢ (ز) على أنه ’لا يجوز للمسؤولين والخبراء بمهمة قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أي حكومة أو جهة غير حكومية لقاء ما يقومون به من أعمال أثناء خدمتهم للأمم المتحدة‘. وينص إعلان الولاء المذكور في مشروع البند ١ (ب) ومشروع البند ٢ (ج)، في جملة أمور على أن ”يُصرف المسؤولون والخبراء بمهمة واجباتهم وينظمون سلوكهم آخذين في الاعتبار مصالح الأمم المتحدة وحدها‘.

”وحسب ما ورد بيانه أعلاه فإن لجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، يعين أعضاؤها من قبل الجمعية ويؤدون المهام التي تعهد بها الجمعية إلى اللجنة. وعلى ذلك، بينما تتعلق المهام التي يؤديها أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية عملا بولاية اللجنة بموجب نظامها الأساسي بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على السواء، فإننا لا نعتقد أن الصياغة التي تشير إلى أن المسؤولين والخبراء يؤدون ’مهاما‘ أو ’واجبات‘ أو خدمات للأمم المتحدة لا تتمشى مع النظام الأساسي للجنة، ما دامت الجمعية العامة هي التي اعتمدت النظام الأساسي وهي التي تعين أعضاء اللجنة، وإن كان ذلك بالتشاور مع المنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد (انظر المادة ٤-١ من النظام الأساسي). وفضلا عن ذلك فإننا لا نعتقد أن الصياغة التي توضح أن على المسؤولين والخبراء أن ينظموا سلوكهم ’آخذين في الاعتبار مصالح الأمم المتحدة وحدها‘ يتعارض مع النظام الأساسي للجنة. والمغزى الأساسي للتصريح المذكور في مشروع البند ١ (ب) هو أنه يجب على المسؤولين والخبراء ألا يلتمسوا أو يقبلوا أية تعليمات من مصادر خارجية. وإن ذكر الأمم المتحدة بالتحديد في التصريح وليس كل الوكالات المتخصصة الأعضاء في النظام الموحد، لا يؤثر على الغرض من التصريح. وفيما يتعلق بمشروع البند ٢ (ج)، توضح الجملة الثانية منه أن ’أخذ مصالح المنظمة وحدها في الاعتبار‘ تعني ’الولاء لأهداف ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق‘. ونرى أن هذا ’الالتزام الأساسي‘، ينطبق على أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية، الذين تعينهم جميعا الجمعية العامة.

''(ج) مشروع البند ١ (هـ)

''ينص مشروع البند ١ (هـ)، في جملة أمور، على أنه يتعين على المسؤولين والخبراء بمهمة إبلاغ الأمر فورا فيما يتعلق بتطبيق الامتيازات والحصانات إلى الأمين العام الذي له وحده أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة، وإن كان سيجري التنازل عنها.

''ألاحظ أنه بموجب الاتفاقية العامة [اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها]، يكون للأمين العام وحده الحق في اتخاذ قرار يتعلق بالتنازل عن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمسؤولين والخبراء (انظر الفرع ٢٠ من الاتفاقية العامة). وفضلا عن ذلك، توضح المادة ٨-٣ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أنه لأغراض الاتفاقية العامة، 'يكون [لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها] مركز مسؤولي الأمم المتحدة'. ولذلك فإن الصياغة في مشروع البند ١ (هـ) صحيحة.

''(د) مشروع البند ٢ (د)

''ينص مشروع البند ٢ (د)، ضمن جملة أمور، على أنه على المسؤولين والخبراء 'أن يكفلوا ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات [الشخصية] تأثير ضار على واجباتهم أو بمصالح الأمم المتحدة'.

''يرجى الرجوع إلى ملاحظتنا بشأن المسألتين (أ) و (ب) أعلاه.

''(هـ) مشروع البند ٣

''ينص مشروع المادة ٣ على أن المسؤولين والخبراء 'مسؤولون أمام الأمم المتحدة عن أداء مهامهم على الوجه السليم'.

''وبما أنه، بموجب النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، يكون أعضاؤها مسؤولين أمام الجمعية العامة وبما أن الجمعية العامة هي التي تصدر هذا النظام الأساسي، فإننا لا نعتقد أن صياغة مشروع البند ٣ تتعارض مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظتم، فإن شرح مشروع البند ٣ يوضح أن مساءلة المسؤولين الذين تعينهم الجمعية العامة هي مسألة من اختصاص الجمعية.

''وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإننا لا نعتقد أن مشروع النظام الأساسي الوارد في الوثيقة A/54/695 يتطلب تنقيحا. بيد أنه، نظرا إلى ما أعربتم عنه من شواغل، فإننا نعتقد أنه يستحسن أن يوضح للجنة الخامسة أن النظام الأساسي المقترح، حسبما ينطبق عليكم وعلى زملائكم في لجنة الخدمة المدنية الدولية، وعلى المسؤولين والخبراء الآخرين الذين يؤدون مهام تتعلق بالنظام الموحد وفقا للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أو ولايات أخرى وافقت عليها الجمعية العامة، ينبغي أن يفسر في ضوء تلك المهام والولايات وأن الإشارات الواردة في النظام الأساسي والشروح إلى الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة في سياق هذا النظام الأساسي والشروح ينبغي أن تطبق مع وضع ذلك في الاعتبار''. (التأكيد مضاف).

٨ - وفي هذا الصدد، سيكون الأمين العام مستعدا لإدراج الإيضاح، حسب الصيغة التي تحتها خط في الفقرة الأخيرة من الاستشهاد المذكور أعلاه، في الجزء المناسب من التعليق.

٩ - **لجنة القانون الدولي** - ذكر رئيس لجنة القانون الدولي في الجزء ذي الصلة ما يلي:

”لقد نظرتُ في مشروع النظام الأساسي من منظور تطبيقه المحتمل على أعضاء لجنة القانون الدولي. ولم أر شيئا يمكن أن يكون مخالفا لمركز أعضاء اللجنة وممارستهم ربما فيما عدا الفقرة ٢ (ز) من مشروع البند ٢. فالفقرة مصاغة بعبارات فضفاضة جدا (ولا سيما استخدام ’أثناء خدمتهم للأمم المتحدة‘) وقد تؤدي إلى تضييق مفرط. وإذا فهمت صياغة الفقرة بمعناها البسيط، فلا يجوز لأعضاء اللجنة قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو أجر من أي حكومة أو مصادر غير حكومية لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها طوال مدة تعيينهم لدى اللجنة. وأعضاء اللجنة لا يتوقع منهم أن يؤدوا خدماتهم للأمم المتحدة على أساس التفرغ. وغالبيتهم موظفون لدى حكومات وطنية ومؤسسات تعليمية ويتلقون أجرا لقاء تلك الخدمات.

”فإذا طبقت الفقرة [٢] (ز) بدقة فإنها لن تتعارض مع ممارسة اللجنة فحسب، بل ستكون غير معقولة أيضا فيما يتعلق بأعضاء اللجنة. وقد يكون المقصود بالحكم الوارد في الفقرة هو أن المسؤولين المعنيين لا يمكن أن يتلقوا أجرا من حكومات أو مصادر غير حكومية لقاء ما يقومون به فيما يتصل بمهامهم التي يؤدونها للأمم المتحدة. فإن كان هذا المقصود، يعدل السطر الأخير من الفقرة الفرعية (ز) ليصبح ’... لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها فيما يتصل بخدمتهم بالأمم المتحدة‘“.

١٠ - وردا على التعليق المذكور أعلاه، يلاحظ الأمين العام أنه، حسبما أشير إليه في شرح البند ٢ (ز) المقترح، من أجل كفالة أن ينظر إلى المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة على أنهم نزيهون، رئي أنه من المناسب حظر قبول أي شرف أو وسام أو جميل أو هدية أو أجر من أي حكومة أو مصدر غير حكومي، بدون أي استثناءات، لقاء ما يقومون به من أنشطة أثناء خدمتهم للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يلاحظ الأمين العام تعليقات رئيس لجنة القانون الدولي ويود أن يؤكد أن الحظر المذكور في مشروع البند لا يتعلق إلا بالتكريم أو الوسام أو الجميل أو الهدية أو الأجر الذي يقدم فيما يتصل بالعمل الذي يؤديه المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة أثناء خدمتهم للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يجوز أن يقبل المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو أجر من أي حكومة أو مصدر غير حكومي للأنشطة التي يضطلعون بها عندما لا يكونون في خدمة الأمم المتحدة. ومن أجل الاستجابة لقلق رئيس لجنة القانون الدولي المذكور أعلاه، يقترح الأمين العام تنقيح مشروع البند ٢ (ز) كما يلي (التنقيح بخط داكن): ”... لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها **خلال أداء مهامهم الرسمية** أثناء خدمتهم للأمم المتحدة“.

١١ - **وحدة التفتيش المشتركة** – قدم رئيس وحدة التفتيش المشتركة تعليقات مشابهة لتلك التي قدمها رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتنص التعليقات الواردة في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

”بصفة عامة، تود الوحدة أن تشير إلى أن ولاية المفتشين ومهامهم، فضلا عن حقوقهم وواجباتهم، قد حددها القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على النظام الأساسي للوحدة. وقبلت هذا النظام الأساسي فيما بعد (بتحفظات أو بدونها) ١١ منظمة متخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومنذ اعتماد القرار ١٩٢/٣١، لم يعدل النظام الأساسي مطلقا، كما لم يكن هناك أي اقتراح يرمي إلى تنقيحه. وهكذا، فقد أعربت الجمعية العامة أيضا، ولكن بطريقة غير مباشرة،

بإشارتها إلى النظام الأساسي في الفقرة ١ (أ) من القرار ٥٥/٢٢١، عن تأييدها المستمر له.

''وترى الوحدة أن النظام الأساسي المقترح لن يكون ذا أهمية إلا إذا عالج مسألة من المسائل التي لم يشملها النظام الأساسي للوحدة وعندما يؤدي عدم ذلك إلى وجود فراغ قانوني. وفي مثل هذه الحالة، لن يؤدي النظام الأساسي المقترح سوى مهمة تكميلية. وعلى أي حال، فإن كل مادة من النظام الأساسي المقترح تحتاج لأن تفسر وتطبق على نحو لا يؤدي إلى تغيير نص وجوهر النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة أو التأثير عليهما. ومن اللازم دائما صون استقلال المفتشين وصلاحياتهم للتحقيق وجميع العناصر الأخرى التي تشكل الغرض من الوحدة.

''وبالإشارة على وجه التحديد إلى **مشروع البند ١ (ب)**، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن وحدة التفتيش المشتركة تؤدي مهام لا تتعلق بالجمعية العامة فحسب وليست مسؤولة أمامها وحدها ولكن بالمثل، حسبما تنص عليه المادة ١-٢ من نظامها الأساسي، أمام الهيئات التشريعية المختصة في تلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقبل نظامها الأساسي. وبناء على ذلك، ينبغي أن يعدل الإعلان المكتوب الذي يلتزم به المفتشون لكي يعبر عن ضرورة عملهم واضعين نصب أعينهم مصالح المنظمات (جمعا) ذات الصلة وحدها، وينبغي أن تعاد صياغة العبارة الأخيرة كذلك لإقرار إمكانية أن تقدم أي منظمة من المنظمات المشاركة طلبات و/أو اقتراحات إلى الوحدة بشأن مسائل تؤثر على مصالح تلك المنظمات بناء على المادة ٩-١ من النظام الأساسي للوحدة.

''وفيما يتعلق **بمشروع البند ١ (هـ)**، يُفهم أن دور الأمين العام فيما يتعلق بالتنازل المحتمل عن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمسؤولين يستمد من أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ويلاحظ فضلا عن ذلك أنه من الشرح المقدم فيما يتعلق بمشروع هذا البند أن الأمين العام 'عندما يقرر ما إذا كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة وما إذا كان سيجري التنازل عنها **يجوز** (التأكيد مضاف) أن يأخذ في الاعتبار آراء الهيئة التشريعية التي عينت المسؤولين...'. وفي هذا السياق، مع الأخذ في الاعتبار روح المادة ٤-٤ من النظام الأساسي للوحدة والأخذ في الاعتبار الصعوبات التي تكمن في استشارة الجمعية العامة في حالة ظهور مثل حالة التنازل عن الامتيازات أو الحصانات هذه في أي وقت من الأوقات، هناك شعور بأنه ينبغي للأمين العام أن يقوم باستشارة الوحدة في مثل هذه الحالات.

''وفيما يتعلق **بمشروع البند ٢** بشأن سلوك المسؤولين، تقبل الوحدة بالطبع ضرورة أن يحترم أعضاؤها المثل العليا التي يتطلبها الميثاق، في المادة ١٠١، من مسؤولي الأمانة العامة. والوحدة مدركة في الوقت نفسه لدورها كهيئة رقابة خارجية ليست مسؤولة إلا أمام الهيئات التشريعية المختصة بالأمم المتحدة والمنظمات المشاركة الأخرى، مما يتطلب استقلالا تاما عن أمانات تلك المنظمات. ولدى الوحدة بالتالي تحفظات فيما يتعلق بالعديد من الأحكام الواردة في مشروع البند ٢، التي قد تؤدي إلى أن يمارس الأمين العام مهمة 'رقابة' ما على سلوك المفتشين.

''وترى الوحدة أن الأحكام التالية من نظامها الأساسي تعالج المسائل المعنية بصورة كافية:

(أ) المادة ٤-٤، بشأن إنهاء تعيين أحد المفتشين؛

(ب) الماد ٦-٣، بشأن ضرورة التزامهم بمبدأ السرية المهنية فيما يتعلق بكل ما يتلقونه من معلومات ذات طابع سري؛

(ج) المادة ٧، بشأن ضرورة أداء واجباهم في استقلال تام وبما يحقق مصلحة المنظمات المشاركة وحدها؛

(د) المادة ١٥، التي تحظر قبول المفتشين لأي عمل آخر أثناء مدة شغلهم لمناصبهم، وعمل أي مفتش كموظف أو خبير استشاري لدى أي منظمة مشاركة وهو في منصبه كمفتش، أو في غضون ثلاث سنوات من انتهاء عمله كعضو في الوحدة.

''وفيما يتعلق بمسألة المحاسبة، التي تعالج في إطار مشروع **البند ٣**، من الواضح أن المفتشين، بعد قيام الجمعية العامة بتعيينهم، يصبحون مسؤولين أمام الجمعية عن أداء مهامهم على الوجه السليم. وتنص المادة ٤-٤ من النظام الأساسي للوحدة على الشروط الإجرائية المسبقة بالنسبة لحالة محددة تتعلق بإقالة أحد المفتشين من منصبه''.

١٢ - ويقدم الأمين العام الملاحظات التالية على تعليقات الرئيس.

١٣ - فيما يتعلق بالتعليق الذي مفاده أن النظام الأساسي المقترح لا يمكن أن يكون ذا أهمية إلا إذا كان يعالج مسألة لم يشملها النظام الأساسي للوحدة، وأنه لن يؤدي، في مثل هذه الحالة، سوى ''مهمة تكميلية''، يوافق الأمين العام على أن النظام الأساسي المقترح سيكون مكملا للنظام الأساسي للوحدة. بيد أن الأمين العام يعتقد أن النظام الأساسي المقترح سيقدم مجموعة مفيدة من الأحكام التكميلية للنظام الأساسي للوحدة حيث أنه يعالج مسائل لم تعالج صراحة في النظام الأساسي للوحدة، مثل الأحكام المتعلقة بقبول الهدايا والبدلات اليومية (البندان ٢ (ز) و (م) المقترحان)، وتضارب المصالح والإقرارات المالية (البندان ٢ (ح) و (ط) المقترحان) والالتزام بالامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة (البند ٢ (ي) المقترح). ولذلك، يعتقد الأمين العام أن النظام الأساسي المقترح متسق مع النظام الأساسي للوحدة. بيد أن الأمين العام يلاحظ أن مسألة ما إذا كان النظام الأساسي المقترح ينبغي أن يطبق على مفتشي وحدة التفتيش المشتركة ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها وأعضائها هي مسألة تبت فيها الجمعية العامة.

١٤ - وفيما يتعلق بالتعليق المتصل بمشروع البند ١ (ب) بشأن نطاق مهام مفتشي وحدة التفتيش المشتركة بموجب النظام الأساسي للوحدة، يلاحظ الأمين العام أن التعليق في جوهره هو نفس التعليق الذي قدمه رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بنطاق مهام رئيس اللجنة ونائب رئيسها وأعضائها بموجب النظام الأساسي للجنة. وبناء على ذلك، يرغب الأمين العام أن يؤكد من جديد موقفه، المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، بشأن هذه المسألة. وفضلا عن ذلك، يعتقد الأمين العام أن الشواغل التي طرحتها وحدة التفتيش المشتركة سيعالجها الاقتراح الوارد في الفقرة ٨ أعلاه، القاضي بإدراج عبارات إضافية إيضاحية في الجزء المناسب من الشرح. وفيما يتعلق بالتنقيحات المحددة المقترحة بشأن صياغة مشروع البند ١ (ب)، يرى الأمين العام أن إضافة نفس العبارات التوضيحية إلى الشرح سيعالج الشواغل التي أعرب عنها رئيس وحدة التفتيش المشتركة دون الحاجة لتغيير صياغة مشروع البند.

١٥ - وفيما يتصل بالتعليق على مشروع البند ١ (هـ) بشأن التنازل عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لمفتشي وحدة التفتيش المشتركة، سيكون الأمين العام مستعدا لأخذ رأي الوحدة في الاعتبار، إذا أثيرت مسألة تتعلق بالتنازل عن امتيازات المفتشين وحصاناتهم، لأن الوحدة ستكون في وضع يمكنها من تقديم المعلومات ذات الصلة التي ستساعد الأمين العام في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

١٦ - وفيما يتعلق بالتحفظات على أن هناك أحكاما عديدة في البند ٢ المقترح ''قد تؤدي إلى أن يمارس الأمين العام مهمة 'رقابة' ما على سلوك المفتشين'' وأن الأحكام الواردة في النظام الأساسي للوحدة تعالج المسائل المعنية بصورة كافية، يلاحظ الأمين العام أن الأحكام الواردة في البند ٢ المقترح لا تنص على أي مهام رقابة يقوم بها الأمين العام على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة. وحسبما أشير إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، يعتقد الأمين العام أن الأحكام الواردة في البند ٢ المقترح، والنظام الأساسي ككل، سيؤدي مهام تكميلية مفيدة للنظام الأساسي للوحدة فيما يتعلق بالسلوك المتوقع من مفتشيها.

١٧ - وفيما يتعلق بالتعليق المتصل بالبند ٣ المقترح بشأن المساءلة، يلاحظ الأمين العام أن شرح البند ٣ المقترح يوضح أنه ''بالنسبة للمسؤولين الذين تعينهم الجمعية العامة، تترك المساءلة للجمعية العامة لتبت فيها''.

١٨ - **لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش** - قدم الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش التعليقات التالية، التي تنص في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

> ''بالنسبة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، يبدو أن النظام الأساسي ينطبق (أ) على الرئيس التنفيذي (ب) وعلى الموظفين الذين يعملون مع اللجنة كخبراء قائمين بمهمة. وأعتقد أن سن النظام الأساسي سيجعل الالتزامات الأساسية للخبراء القائمين بمهمة متسقة مع التزامات مسؤولي الأمانة العامة وستزودنا بذلك بأساس قانوني وإداري سليم لاستبقاء الموظفين المعينين بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة.
>
> ''وفيما يتعلق بأحد التفاصيل، ليس واضحا إذا كان الإعلان المشار إليه في مشروع البند ١ (ب) يتعلق 'بالمسؤولين' فقط. بيد أن شرح تلك المادة يوضح أنه مطلوب أيضا من 'الخبراء القائمين بمهمة'.

١٩ - سينقح الأمين العام مشروع البند ١ (ب) بإضافة عبارة ''الخبراء القائمين بمهمة'' في بدايته.

تعليقات من الخبراء القائمين بمهمة

٢٠ - تطرق بعض المسؤولين المشار إليهم أعلاه إلى المسائل المتعلقة بتطبيق النظام الأساسي المقترح على الخبراء القائمين بمهمة العاملين في الهيئات الخمس المعنية. وفضلا عن تلك التعليقات، يتوقع الأمين العام تلقي تعليقات من فريق المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان. وكان الفريق قد قدم تعليقات أثناء إعداد تقرير الأمين العام السابق (A/54/695) ووردت الإشارة إليها أيضا في الفقرة ٥ من ذلك التقرير. ورد الرئيس الحالي لفريق المقررين الخاصين على الأمين العام وأوضح أن الفريق سيجتمع قبل الاجتماع السنوي التالي المقرر عقده في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ولذلك، لا يمكن تقديم تعليقات على النظام الأساسي المقترح حتى بعد ذلك الحين. وفي هذه الأثناء، طلب رئيس الفريق إيضاحات لتيسير استعراض مشروع النظام الأساسي خلال الاجتماع السنوي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمركز الفريد ''للخبراء القائمين بمهمة'' الذين يعملون كمقررين خاصين في ميدان حقوق الإنسان واستقلالهم واحتمال الاضطرار إلى إعفائهم من

النظام الأساسي المقترح حتى لا يتعرض استقلالهم للخطر. وتقدم الأمانة العامة الإيضاحات المطلوبة. وفي ظل ما ذكر أعلاه، لا يمكن إدراج تعليقات فريق المقررين الخاصين في هذا التقرير، وسيصدر الأمين العام إضافة لهذا التقرير عندما تقدم التعليقات.

الاستنتاجات

٢١ - بناء على استعراض التعليقات التي وردت من المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، يوصي الأمين العام أن تنظر الجمعية العامة في النظام الأساسي المقترح الوارد في تقريره السابق (A/54/695)، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) أن يدرج الإيضاح التالي بوصفه الفقرة ٣ الجديدة من شرح البند ١(أ) المقترح:

''إن النظام الأساسي والشرح، حسبما ينطبقان على رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، وعلى مفتشي لجنة التفتيش المشتركة، وعلى المسؤولين والخبراء الآخرين الذين يؤدون مهام تتعلق بالنظام الموحد، وفقاً للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أو النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، على التوالي، أو ولايات أخرى وافقت عليها الجمعية العامة، ينبغي أن يفسرا في ضوء تلك المهام والولايات. وينبغي أن تطبق الإشارات إلى الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة الواردة في سياق النظام الأساسي والتعليق هذين مع الأخذ في الاعتبار أن مهام أولئك الموظفين والخبراء تتعلق بالنظام الموحد''.

(ب) تعديل الجملة الأولى من البند ١ (ب) المقترح كما يلي (يرد النص المضاف بخط داكن):

''يقوم المسؤولون **والخبراء القائمون بمهمة** بالتصريح الخطي التالي بحضور الأمين العام أو المكلَّف بتمثيله'':

(ج) تعديل البند ٢ (ز) المقترح كما يلي (يرد النص المضاف بخط داكن):

''لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة أن يقبلوا أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة أو مصدر غير حكومي لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها **خلال أداء مهامهم الرسمية** أثناء خدمتهم للأمم المتحدة''.

(د) تعديل شرح البند ٢ (ز) المقترح كما يلي (يرد النص المضاف بخط داكن):

''لكفالة أن ينظر إلى المسؤولين والخبراء على أنهم نزيهون، يحظر مشروع البند ٢ (ز) قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو أجر من أي حكومة أو جهة غير حكومية نظير الأنشطة التي يقومون بها **خلال أداء مهامهم الرسمية** أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة''.

٢٢- يرد النظام الأساسي المقترح وشرحه حسبما صدرا سابقا في الوثيقة A/54/695 في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير، مع إبراز التعديلات المقترحة بخط داكن.

الحواشي

(١) A/54/695 وCorr.1.

(٢) لدى إعداد التقرير السابق (A/54/695)، جرت استشارة المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة، وهي اللجنة السابقة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش.

(٣) رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة من المستشار القانوني ردا على رسالة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

المرفق الأول

مشروع النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية*

مشروع البند ١
المركز

(أ) مسؤوليات المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة (المشار إليهم فيما بعده بوصفهم ''المسؤولين'') والخبراء القائمين بمهمة ليست مسؤوليات وطنية، بل هي مسؤوليات دولية بحتة.

(ب) يقوم المسؤولون **والخبراء القائمون بمهمة** بالتصريح الخطي التالي بحضور الأمين العام أو المكلَّف بتمثيله:

''أعلن وأعد رسميا بأن أمارس بكل ولاء وكتمان وضمير المهام المسندة إلي بصفتي موظفا مدنيا دوليا في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة''.

(ج) يسعى الأمين العام إلى كفالة احترام الحقوق والواجبات الأساسية للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، كما تنص عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[أ]. كما يسعى الأمين العام، مع مراعاة الظروف، إلى اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن اللازمة للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم.

(د) يتلقى الخبراء القائمون بمهمة نسخة من النظام الأساسي لتنظيم مركز الموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، ولحقوقهم وواجباتهم الأساسية هذا (المشار إليه فيما بعد بوصفه ''النظام الأساسي'') لدى حصولهم من الأمم المتحدة على الوثائق المتعلقة بمهماتهم، ويلتمس منهم تأكيد استلام النظام الأساسي. ويزود المسؤولون بنسخة من النظام الأساسي في فرصة مناسبة.

(هـ) الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٥ من ميثاقها هي امتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات

* صدر سابقا في المرفق الأول من الوثيقة A/54/695.

والحصانات ما يعفي أولئك المشمولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها، وليس فيها ما يعفيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، يتعين على المسؤول أو الخبير القائم بمهمة أن يبلغ الأمر فورا إلى الأمين العام الذي له وحده أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة، وإن كان سيتنازل عنها وفقا للصكوك ذات الصلة.

مشروع البند ٢
السلوك

(أ) يتمسك المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويشمل مفهوم النزاهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم.

(ب) لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة في أدائهم لواجباتهم، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى من خارج المنظمة.

(ج) يقوم المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة بأداء وظائفهم وتنظيم سلوكهم واضعين نصب أعينهم مصالح الأمم المتحدة وحدها. والولاء لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها المبينة في ميثاقها وهو التزام أساسي يقع على عاتق جميع الأفراد المشمولين بهذا النظام الأساسي.

(د) رغم أن آراء المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ومعتقداتهم الشخصية، بما فيها معتقداتهم السياسية والدينية، يجب أن تظل مصونة، فإن عليهم أن يكفلوا ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجباتهم الرسمية أو بمصالح الأمم المتحدة. وعلى المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكا يليق بمركزهم وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الأمم المتحدة. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وبخاصة الإدلاء بأي تصريح علني، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد.

(هـ) لا يجوز أن يستخدم المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمفضلون لديهم. ولا يجوز لهم أن يستخدموا مناصبهم للإضرار بمراكز أشخاص غير مفضلين لديهم لأسباب شخصية.

(و) يمارس المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة أقصى قدر من التكتُّم فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أخرى أية معلومات اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون، أو يفترض أنهم يعلمون، أنها لم تُنشر، إلا إذا كان ذلك، مما يقتضيه الأداء المعتاد لواجباتهم أو بإذن من الأمين العام. فإن لم يكن تعيينهم صادرا من الأمين العام، فعلى الهيئة التي قامت بتعيينهم أن تمنحهم ذلك الإذن. ولا تسقط هذه الالتزامات بانتهاء مهامهم الرسمية.

(ز) لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة أن يقبلوا أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة أو مصدر غير حكومي لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها **خلال أداء مهامهم الرسمية** أثناء خدمتهم للأمم المتحدة.

(ح) لا يجوز أن يكون للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون لهم مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركزهم في الأمم المتحدة. ويتعين على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة الموجودين في تلك الحالة إما أن يتخلوا عن تلك المصلحة المالية وإما أن يعتذروا رسميا عن المشاركة في أي أمر يتصل بتلك المسألة التي نجم عنها تضارب في المصالح.

(ط) على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة تقديم إقرارات مالية بناء على طلب من الأمين العام. ويحدد الأمين العام الشكل والمعلومات التي يتعين تقديمهما في تلك الإقرارات، كما يضع الإجراءات المتعلقة بتقديمها. وتظل هذه الإقرارات المالية سرية ولا تستخدم إلا لاتخاذ قرارات عملا بالبند ٢ (ح) على النحو الذي يحدده الأمين العام.

(ي) على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بتنفيذ أوامر المحاكم المختصة.

(ك) يحظر في مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي أو الجنساني، وكذلك الإساءة البدنية أو اللفظية.

(ل) لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة القيام عن قصد بإعطاء صورة خاطئة عن مهامهم أو الألقاب الرسمية لوظائفهم، أو طبيعة الواجبات المنوطة بهم، للدول الأعضاء أو أي كيانات أو أشخاص من خارج الأمم المتحدة.

(م) يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة المشاركين، كجزء من مهامهم الرسمية، في الأنشطة التي تنظمها إحدى الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أحد المصادر الخاصة الأخرى، الحصول من تلك الحكومة أو المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة غير الحكومية أو ذلك المصدر الخاص على بدل سكن وسفر وإقامة يكون بوجه عام مكافئا للبدلات التي تدفعها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات يخفض بدل السفر والإقامة الذي ينبغي، لولا ذلك أن تدفعه الأمم المتحدة، بنفس الطريقة التي تخفض بها بدلات موظفي المنظمة.

مشروع البند ٣
المساءلة

المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة مسؤولون أمام الأمم المتحدة عن أداء مهامهم على الوجه السليم.

الحواشي

(أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد الأول، رقم ٤، الصفحة ١٥ في النص الأصلي.

المرفق الثاني

مشروع النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مشفوعا بشرح تفسيري*

مشروع البند ١
المركز

البند ١ (أ)

مسؤوليات المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة (المشار إليهم فيما بعد بوصفهم ''المسؤولين'') والخبراء القائمين بمهمة ليست مسؤوليات وطنية، بل هي مسؤوليات دولية بحتة.

الشرح

١ - تكلِّف الأمم المتحدة أشخاصا بأداء خدمات لها على أساس التفرغ أساسا، ولكنهم ليسوا بموظفين. وقد دأبت الجمعية العامة على الإشارة إلى هؤلاء بوصفهم ''مسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة''. وعلاوة على ذلك، قام الأمين العام، عملا بالمادة الخامسة من الجزء ١٧ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[أ] المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (والمسماة فيما بعد بـ ''الاتفاقية العامة'')، بوضع مقترحات وتقديمها إلى الجمعية العامة، وهي مقترحات تنص على أن تمنح لعدد من الأشخاص الذين يتقلدون عددا من المناصب داخل المنظمة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية العامة، رغم أنهم ليسوا بموظفين. وقد أشير إلى هؤلاء الأشخاص أيضا بوصفهم مسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة.

٢ - كما تكلِّف الأمم المتحدة خبراء بأداء مهام لصالح المنظمة. وتنص المادة السادسة من الاتفاقية العامة على أن تمنح للخبراء (بخلاف الموظفين الداخلين في نطاق المادة الخامسة) الامتيازات والحصانات الضرورية لاضطلاعهم بالمهام الموكلة إليهم من قبل الأمم المتحدة، وتحدد عددا من تلك الامتيازات والحصانات، وقد أشير إلى هؤلاء الخبراء بوصفهم ''الخبراء القائمين بمهمة''.

* صدرت سابقا في المرفق الثاني من الوثيقة A/54/695.

٣- إن النظام الأساسي والشرح، حسبما ينطبقان على رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، وعلى مفتشي لجنة التفتيش المشتركة، وعلى المسؤولين والخبراء الآخرين الذين يؤدون مهام تتعلق بالنظام الموحد، وفقاً للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أو النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، على التوالي، أو ولايات أخرى وافقت عليها الجمعية العامة، ينبغي أن يفسرا في ضوء تلك المهام والولايات. وينبغي أن تطبق الإشارات إلى الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة الواردة في سياق النظام الأساسي والشرح هذين مع الأخذ في الاعتبار أن مهام أولئك الموظفين والخبراء تتعلق بالنظام الموحد.

٤ - ثمة تشابه بين مشروع البند ١ (أ) والجملة الثانية من البند ١-١ (أ) من النظام الأساسي للموظفين[ب].

* * *

البند ١ (ب)

يقوم المسؤولون **والخبراء القائمون بمهمة** التصريح الخطي التالي بحضور الأمين العام أو المكلَّف بتمثيله:

''أعلن وأعد رسميا بأن أمارس بكل ولاء وتكتُّم وضمير المهام المسندة إلي بصفتي موظفا مدنيا دوليا في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى من خارج المنظمة''.

الشرح

يتضمن مشروع البند ١ (ب)، الذي يماثل البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين، التصريح الذي يقدمه المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة عند تقلدهم لمناصبهم.

* * *

البند ١ (ج)

يسعى الأمين العام إلى كفالة احترام الحقوق والواجبات الأساسية للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، كما تنص عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. كما يسعى الأمين العام، مع مراعاة الظروف، إلى اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن اللازمة للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم.

الشرح

١ - تضفي الجملة الأولى من مشروع البند ١ (ج)، الذي يماثل البند ١-١ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، الطابع القانوني على ما يقع على عاتق الأمين العام من واجب ضمني قوامه السعي إلى كفالة احترام حقوق المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة وواجباتهم كما وردت في الاتفاقية العامة (بما أن هذه الحقوق تمنحها الحكومات، فليس بإمكان الأمين العام إلا أن ''يسعى لكفالة'' احترامها). وتتعلق الحماية المخولة للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة بموجب هذا الحكم بأعمالهم الرسمية، ولذلك فهي لا تزول بانتهاء خدمتهم للمنظمة، أو في الأيام التي لا يؤدون فيها تلك الخدمة إن كانوا يعملون على أساس عدم التفرغ.

٢ - تنص الجملة الثانية من مشروع البند ١ (ج)، التي تعيد جوهر الجملة الثانية من البند ١-٢ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، على المسؤولية الواقعة على كاهل الأمين العام والمتمثلة في السعي إلى كفالة سلامة المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة.

* * *

البند ١ (د)

يتلقى الخبراء القائمون بمهمة نسخة من النظام الأساسي لتنظيم مركز الموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، ولحقوقهم وواجباتهم الأساسية (المشار إليه فيما بعد بوصفه ''النظام الأساسي'') لدى حصولهم من الأمم المتحدة على الوثائق المتعلقة بمهماتهم، ويلتمس منهم تأكيد استلام النظام الأساسي. ويزود المسؤولون بنسخة من النظام الأساسي في فرصة مناسبة.

الشرح

١ - يوقع الخبراء القائمون بمهمة الذين تستعين بهم الأمانة العامة اتفاقا للخدمات الخاصة أو يتلقون رسالة أو وثيقة أخرى توضح نطاق مهمتهم التي يؤدونها للمنظمة. وسيُضمِّن اتفاق الخدمات الخاصة أو الوثيقة الأخرى إشارة إلى النظام الأساسي ويكون لزاما على الخبراء الإقرار بأنهم سيلتزمون به.

٢ - تسند الهيئات التشريعية في بعض الأوقات مهام إلى أفراد للقيام بمهمات لهذه الهيئات (أعضاء لجنة القانون الدولي والهيئات الأخرى ومقرروها الخاصون على سبيل المثال) ويكون لهم مركز الخبراء القائمين بمهمة. وبرغم أن تعيين هؤلاء الأفراد قد يتم بدون التوقيع على أي وثيقة للتعيين فإن انتباههم سيوجه إلى النظام الأساسي عند استلامهم وثائق من الأمانة العامة تتعلق بمهامهم و/أو مهماتهم. إذ ستضمن تلك الوثائق نسخة من النظام الأساسي توضح أنه

قد اعتُمد من قِبَل الجمعية العامة وأنه يشكل بذلك جزءا من شروط التكليف بأداء مهمات للأمم المتحدة.

٣ - تسلم إلى المسؤولين نسخة من النظام الأساسي عندما يحين الوقت المناسب، عندما يقدمون التصريح الخطي على سبيل المثال (انظر مشروع البند ١ (ب)).

* * *

البند ١ (هـ)

الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٥ من ميثاقها هي امتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات والحصانات ما يعفي أولئك المشمولين بها من مراعاة قوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها، وليس فيها ما يعفيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، يتعين على المسؤول أو الخبير القائم بمهمة أن يبلغ الأمر فورا إلى الأمين العام الذي له وحده أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة، وإن كان سيتنازل عنها وفقا للصكوك ذات الصلة.

الشرح

١ - يشبه مشروع البند ١ (هـ)، الذي يتناول الامتيازات والحصانات الفقرة (و) من البند ١-١ من النظام الأساسي للموظفين (انظر الفقرات ٣٢ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ من التقرير عن معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٥٤[ج]، الذي أعده المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (يدعى من الآن فصاعدا تقرير المجلس الاستشاري)).

٢ - يحدد مشروع البند ٢ (ي) الالتزامات الواجبة على الذين تشملهم هذه الامتيازات والحصانات والذين يتعين عليهم الوفاء بالتزاماتهم القانونية على الصعيد الشخصي.

٣ - بموجب أحكام الفرع ٢٠ من المادة الخامسة والفرع ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة، يملك الأمين العام وحده الحق في التنازل عن المزايا والحصانات الممنوحة للمسؤولين وللخبراء القائمين بمهمة. ويجوز للأمين العام عندما يقرر ما إذا كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة وما إذا كان سيجري التنازل عنها أن يأخذ في الاعتبار آراء الهيئات التشريعية التي عينت المسؤولين أو الخبراء القائمين بمهمة.

* * *

مشروع البند ٢
السلوك

البند ٢ (أ)

يتمسك المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويشمل مفهوم النزاهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم.

الشرح

١ - يشبه مشروع البند ٢ (أ)، الذي يصف القيم الأساسية المتوقعة من المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، الفقرة (ب) من البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين.

٢ - استنبطت الجملة الأولى من مشروع البند ٢ (أ) من الفقرة ٣ في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد ما يتوجب على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة من التزام بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وكما أشير في الفقرة ٤ من تقرير المجلس الاستشاري يشمل مفهوم النزاهة ''الصدق والأمانة والولاء والاستقامة والتحرر من المؤثرات التي تؤدي إلى الفساد''.

* * *

البند ٢ (ب)

لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، في أدائهم لواجباتهم، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر من خارج المنظمة.

الشرح

يستمد مشروع البند ٢ (ب)، الذي يشبه الفقرة (د) من البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين، من الجملة الأولى في الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر تقرير المجلس الاستشاري، الفقرات ٧ و ١٨ و ٣١).

* * *

البند ٢ (ج)

يقوم المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة بأداء مهامهم وتنظيم سلوكهم واضعين نصب أعينهم مصالح الأمم المتحدة. والولاء لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها

المبينة في ميثاقها وهو التزام أساسي يقع على عاتق جميع الأفراد المشمولين بهذا النظام الأساسي.

الشرح

١ - يتضمن نص مشروع البند ٢ (ج) الالتزامات نفسها المضمنة في الفقرة (هـ) من البند ١-٢ في النظام الأساسي للموظفين والتي تطبق على موظفي الأمم المتحدة. وتطرح الجملة الأولى من مشروع البند ٢ (ج) فكرة واردة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند ١-١ من النظام الأساسي للموظفين، التي تشتمل على تصريح خطي بشأن المنصب، أي أنه يجب على الموظفين تنظيم سلوكهم حسبما تقتضيه مراعاة مصالح الأمم المتحدة وحدها (انظر تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية، الفقرة ٤).

٢ - تركز الجملة الثانية من مشروع البند ٢ (ج) على مفهوم الولاء لأهداف ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها، والمشار إليها في التصريح الخطي الوارد في الفقرة (ب) من البند ١ من النظام الأساسي للموظفين (المرجع السابق نفسه، الفقرات ٥ و ٦ و ٢١).

* * *

البند ٢ (د)

رغم أن آراء المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ومعتقادتهم الشخصية، بما فيها معتقداتهم السياسية والدينية، يجب أن تظل مصونة، فإن عليهم أن يكفلوا ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجباتهم الرسمية أو بمصالح الأمم المتحدة، وعلى المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكا يليق بمركزهم وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الأمم المتحدة. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وبخاصة الإدلاء بأي تصريح علني، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد.

الشرح

١ - يشبه مشروع البند ٢ (د) الفقرة (و) من البند ١-٢ في النظام الأساسي للموظفين. وقد جرى النظر في الفكرة الأساسية للسلوك الذي يليق بالموظف في الخدمة المدنية الدولية من قبل المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٥٤. وقد لاحظ المجلس الاستشاري أن ''أفضل سبيل لبلوغ معايير السلوك العالية هو أن يعم لدى الموظفين فهم للعلاقة بين سلوكهم وبين نجاح المنظمات الدولية وأن ينشأ تقليد راسخ لدى الرجال

والنساء الذين يغارون على سمعة المنظمات التي يخدمونها ويحرصون على صونها''. (انظر تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية، الفقرة ٢، وانظر الفقرة ٤ فيما يتعلق بالنزاهة المتوقعة من موظفي الخدمة المدنية الدولية؛ والفقرات ٥ و ٦ و ٢١ فيما يتعلق بالولاء؛ والفقرتين ٧ و ١٨ فيما يتعلق بالاستقلال؛ والفقرتين ٨ و ٤٨ فيما يتعلق بالحياد).

٢ - فيما يختص بالجملة الأخيرة من مشروع البند، يترك للأمم المتحدة تحديد الفعل أو القول الذي قد يضر بمركز المسؤول أو الخبير القائم بالمهمة.

* * *

البند ٢ (هـ)

لا يجوز أن يستخدم المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمفضلون لديهم. ولا يجوز لهم أن يستخدموا مناصبهم للإضرار بمراكز أشخاص غير مفضلين لديهم لأسباب شخصية.

الشرح

١ - يتضمن مشروع البند ٢ (هـ)، الذي يشبه الفقرة (ز) من البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين، المبادئ التي يحددها تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (انظر الفقرات ١٧ و ٢٨ و ٤٢ من تقرير المجلس). ويشير مشروع البند بوضوح إلى أن استخدام المنصب لتحقيق كسب شخصي أمر غير مقبول. ولا ينطبق ذلك على قضاء الأعمال من مكاتب الأمم المتحدة فحسب بل يشمل أيضا الأنشطة الأخرى مثل استخدام مرافق الأمم المتحدة لقضاء الأعمال، واستخدام اسم الأمم المتحدة وشعارها أو عنوانها لقضاء عمل، والمصادقة على عقد تنفذه مؤسسة تابعة للأسرة دون الإفصاح عن ذلك. ويعكس مشروع البند ٢ (هـ) أيضا المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (ز) من البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين الذي يقضي بألا يستخدم الموظف المعلومات التي لم تنشر بعد لتحقيق مصلحة شخصية خاصة به أو بطرف ثالث.

٢ - ويشير مشروع البند بصفة خاصة، على سبيل التوضيح، إلى أنه يحظر على المسؤولين أو الخبراء القائمين بمهمة محاباة طرف ثالث بما في ذلك الأسرة أو الأصدقاء، بالسماح لذلك الطرف الثالث بالاستفادة من منصب المسؤول أو الخبير القائم بمهمة أو من ممارسته لواجباته. ويستخدم مصطلح ''الأصدقاء'' بتوسع ويسعى ليشمل ليس الأصدقاء بالمعنى

الشائع للكلمة فحسب بل وأيضا ذوي القربى الذين لا يعدون ضمن من يعولهم المسؤولون أو الخبراء القائمون بمهمة حسب تصنيف الأمم المتحدة.

٣ - يحظر مشروع البند أيضا استخدام المنصب أو المعرفة المكتسبة من خلال المنصب للإضرار بمركز طرف ثالث لأغراض شخصية.

* * *

البند ٢ (و)

يمارس المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة أقصى قدر من التكتم فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أخرى أية معلومات اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون، أو يفترض أنهم يعلمون، أنها لم تُنشر، إلا إذا كان ذلك مما يقتضيه الأداء المعتاد لواجباتهم أو بإذن من الأمين العام. فإن لم يكن تعيينهم صادرا من الأمين العام، فعلى الهيئة التي قامت بتعيينهم أن تمنحهم ذلك الإذن. ولا تسقط هذه الالتزامات بانتهاء مهامهم الرسمية.

الشرح

١ - يعكس مشروع البند ٢ (و)، الذي يشبه الفقرة (ط) من البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين، المبدأ القائل بأنه لا يجوز استخدام المعلومات الرسمية لأغراض شخصية إلا بتفويض. وينبع ذلك من فكرة أن المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ملزمون بتنظيم سلوكهم بحيث يراعون مصالح الأمم المتحدة فقط (انظر تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية، الفقرة ٤)، كما ينبع أيضا من مقتضيات مشروع البند ٢ (هـ). لذا يجب الحصول على إذن للإفضاء إلى طرف ثالث بمعلومات لم تنشر إلا إذا كان هذا الإفضاء مرخصا به تحديدا أو يقع ضمن مقتضيات التصريف المعتاد لأعباء المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة. ولا يحتاج المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة الذين لم يعينهم الأمين العام إلى الحصول على إذن منه، لكن يلزمهم الحصول على إذن من الهيئة التي عينتهم إذا كان الإفصاح عن المعلومات ليس من مقتضيات التصريف المعتاد لواجباتهم.

٢ - تقضي الجملة الأخيرة من مشروع البند بعدم سقوط الالتزامات الواردة في أحكامه بانتهاء المهام الرسمية. وقد يكون تطبيق هذا الحكم صعبا لكن يمكن على الأقل، في حالة تجاهل المسؤول أو الخبير القائم بمهمة السابق للالتزامات الواردة في مشروع البند، تدوين ذلك في ملفه بغرض منع إعادة تعيينه.

* * *

البند ٢ (ز)

لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة أن يقبلوا أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة أو مصدر غير حكومي لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها **خلال أداء مهامهم الرسمية** أثناء خدمتهم للأمم المتحدة.

الشرح

يحظر مشروع البند ٢ (ز) قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أي حكومة أو مصدر غير حكومي لقاء الأنشطة التي يضطلع بها المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة **خلال أداء مهامهم الرسمية** أثناء خدمتهم للأمم المتحدة.

* * *

البند ٢ (ح)

لا يجوز أن يكون للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ارتباط فعلي بإدارة أي مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون لهم مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركزهم في الأمم المتحدة. ويتعين على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة الموجودين في تلك الحالة إما أن يتخلوا عن تلك المصلحة المالية وإما أن يعتذروا رسميا عن المشاركة في أي أمر يتصل بتلك المسألة التي نجم عنها تضارب في المصالح.

الشرح

١ - تشبه الجملة الأولى من مشروع البند ٢ (ح) الفقرة (م) من البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين. ويتمثل الغرض من أحكام هذا البند في إعلام المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة بأنه لا يجوز لهم الارتباط الفعلي بأي مؤسسة ربحية تجارية كانت أو غير تجارية، إذا كان بإمكانهم أو بإمكان المؤسسة الربحية الاستفادة من ذلك الارتباط فيما يتعلق بالعمل في الأمم المتحدة. ويناط بالأمين العام أو بالهيئة التي عينتهم أمر تحديد ما إذا كان فعل محدد من أفعالهم قد أدى إلى قيام الوضع الذي تضاربت فيه المصالح.

٢ - الجملة الثانية من مشروع البند ٢ (ح) مماثلة للجزء الثاني من القاعدة ١٠١-٢ (ن) من النظام الإداري للموظفين، التي تتناول النتائج المترتبة على إمكانية كون الموظف في وضع تضارب المصالح. وفي تلك الحالات، يتعين على المسؤول أو الخبير القائم بمهمة أن يتخلى عن تلك المصالح أو أن يعتذر عن المشاركة في المسألة باسم المنظمة، إن أمكن ذلك عمليا.

٣ - وبوجه عام، يعين الخبراء القائمون بمهمة على أساس عدم التفرغ، ولذلك فمن المرجح أن يمارسوا أنشطة أخرى، بما في ذلك شغل وظيفة، خلال الأوقات التي لا يؤدون فيها خدمات للمنظمة. وبالرغم من أنه لا جدال في أن الخبراء القائمين بمهمة يمكن أن يمارسوا أنشطة أخرى، فإن من واجبهم أن يضمنوا عدم تعارض تلك الأنشطة مع مركزهم أو مهامهم كخبراء قائمين بمهمة.

* * *

البند ٢ (ط)

على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة تقديم إقرارات مالية بناء على طلب من الأمين العام. ويحدد الأمين العام الشكل والمعلومات التي يتعين تقديمها في تلك الإقرارات كما يضع الإجراءات المتعلقة بتقديمها. وتظل هذه الإقرارات المالية سرية، ولا تستخدم إلا لاتخاذ قرارات عملا بالبند ٢ (ح)، على النحو الذي يحدده الأمين العام.

الشرح

مشروع البند ٢ (ط) مماثل للبند ١-٢ (ن) من النظام الأساسي للموظفين ولكنه أعم منه، ويتطلب ذلك البند أن يقدم جميع الموظفين برتبة أمين عام مساعد فما فوقها إقرارات مالية، عند تعيينهم، ثم على فترات يحددها الأمين العام، فيما يتعلق بهم وبمن يعولونهم، بما في ذلك أي عمليات نقل كبيرة لأصول وممتلكات من الموظف إلى الأزواج أو الأولاد المعالين أو من أي مصدر يمكن أن يشكل تضاربا في المصالح. والقصد من هذا الشرط هو التقليل إلى الحد الأدنى من خطر احتمال إعطاء انطباع عن المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة بأنهم يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية. ويخول مشروع البند الأمين العام بأن يطلب إلى المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة تقديم إقرارات مالية تظل سرية وتستخدم فقط لمعالجة حالات تضارب المصالح، مثل تقييم ما إذا كان مسؤول ما في وضع تضارب المصالح.

* * *

البند ٢ (ي)

على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بتنفيذ أوامر المحاكم المختصة.

الشرح

١ - مشروع البند ٢ (ي)، المماثل للقاعدة ١٠١-٢ (ج) من النظام الإداري للموظفين، هو في حقيقة الأمر نسخة تفصيلية عن مشروع البند ١ (هـ) الذي ينص على أن امتيازات المنظمة وحصاناتها لا تعفي من أداء الواجبات الخاصة (انظر تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية، الفقرات ٣٢ و ٥٤ و ٥٥).

٢ - ويبين مشروع البند ٢ (ي) بوضوح ضرورة احترام الالتزامات الخاصة. وتقع المسؤولية على عاتق الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا النظام الأساسي، إذا أصدرت ضدهم إحدى المحاكم أمرا يعترضون عليه، أن يلجأوا إلى جميع الوسائل المتاحة بموجب القانون الوطني المعمول به للطعن في الأمر و/أو للحصول على إعفاء من الالتزام بالامتثال له، إلى أن يتم البت في الطعن.

* * *

البند ٢ (ك)

يحظر في مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي أو الجنساني، وكذلك الإساءة البدنية أو اللفظية.

الشرح

مشروع البند ٢ (ك)، المماثل للقاعدة ١٠١-٢ (د) من النظام الإداري للموظفين، يعيد جوهر نشرة الأمين العام ST/SGB/253 المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والتي تحدد سياسة الأمم المتحدة إزاء معاملة الرجال والنساء في الأمانة العامة على قدم المساواة، والتي تحظر أيضا جميع أشكال التمييز أو التحرش.

* * *

البند ٢ (ل)

لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة القيام عن قصد بإعطاء صورة خاطئة عن مهامهم أو الألقاب الرسمية لوظائفهم، أو طبيعة الواجبات المنوطة بهم، للدول الأعضاء أو أي كيانات أو أشخاص من خارج الأمم المتحدة.

الشرح

مشروع البند ٢ (ل) مماثل للقاعدة ١٠١-٢ (و) من النظام الإداري للموظفين التي تحظر على الموظفين إعطاء صورة خاطئة عن قصد عن لقبهم الرسمي أو واجباتهم لأطراف

خارجية عن طريق وضع ألقاب خادعة، مثلا، على البطاقات المهنية. واستخدام عبارة ''عن قصد'' يوضح أن الفعل المقصود هو الذي لا يحدث بسبب الإهمال أو عرضا.

* * *

البند ٢ (م)

يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، المشاركين كجزء من مهامهم الرسمية، في الأنشطة التي تنظمها إحدى الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أحد المصادر الخاصة الأخرى، الحصول من تلك الحكومة أو المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة غير الحكومية أو ذلك المصدر الخاص، على بدل سكن وسفر وإقامة يكون بوجه عام مكافئا للبدلات التي تدفعها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، يخفض بدل السفر والإقامة الذي ينبغي، لولا ذلك أن تدفعه الأمم المتحدة، بنفس الطريقة التي تخفض بها بدلات موظفي المنظمة.

الشرح

١ - مشروع البند ٢ (م)، المماثل للقاعدة ١٠١-٢ (ق) من النظام الإداري للموظفين، يتناول مسألة المشاركة في مختلف المهام الرسمية. وللمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، الذين يشاركون، كجزء من مهامهم الرسمية، في أنشطة تنظمها إحدى الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أحد المصادر الخاصة الأخرى، أن يتلقوا من تلك الحكومة أو المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة غير الحكومية أو ذلك المصدر الخاص، بدل سكن وإقامة وسفر يكون بوجه عام مكافئا للبدلات التي تدفعها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تخفض البدلات التي ينبغي، لولا ذلك، أن تدفعها الأمم المتحدة، بنفس المقدار الذي تخفض به بدلات موظفي المنظمة. وهذه الأحكام واردة حاليا في القاعدة ١٠٧-١٥ (أ) من النظام الإداري للموظفين.

٢ - وينبغي الإشارة إلى أن بدلات السكن والسفر والإقامة يمكن قبولها فقط إذا كان ذلك لائقا بمركز المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، وبالنزاهة والاستقلال والتجرد التي يتطلبها ذلك المركز. ولهذا قد تنشأ حالات لا يليق فيها قبول تلك البدلات من حكومة أو منظمة حكومية دولية أو من منظمة غير حكومية أو من أحد المصادر الخاصة الأخرى.

* * *

مشروع البند ٣
المساءلة

المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة مسؤولون أمام الأمم المتحدة عن أداء مهامهم على الوجه السليم.

الشرح

يوضح مشروع البند ٣، المماثل للبند ١-٣ (أ) من النظام الأساسي للموظفين، أن المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة مسؤولون عن أعمالهم. وقد تختلف طريقة المساءلة. فبالنسبة للمسؤولين الذين تعينهم الجمعية العامة، تكون المساءلة من اختصاص الجمعية العامة. أما بالنسبة للخبراء القائمين بمهمة، فيكون من اختصاص الأمين العام أو السلطة التي اتخذت قرار التعيين إما إنهاء مهمة الخبير أو توجيه اللوم إليه.

الحواشي

(أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد الأول، رقم ٤، صفحة ١٥.

(ب) تشير عبارة 'النظامان الأساسي والإداري للموظفين' من الآن فصاعدا إلى الأحكام الواردة في المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٥٢.

(ج) A/52/488. و Add.1، المرفق.